



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم ١٧٦١٢٤ -
 بتاريخ ٢٠٢٤.١.٣.....

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل
منصب رئيس قسم التوثيق
قطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وإدماج الموظفين الملحقين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 130/24 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التوثيق .

يقر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التوثيق بقطاع التواصل.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس قسم التوثيق:

- (1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية ، الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محترف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقددين؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك؛
- 2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استماراة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: على الراغبين في الترشح ايداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في أربع نظائر وإرسالها الكترونيا مقابل وصل رقمي بتاكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني grh.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من ١٧ دجنبر ٢٠٢٤ إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من ٠٣ يناير ٢٠٢٥ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، ويصلق بمقرات قطاع التواصل

وحرر بالرباط في ٣ دجنبر ٢٠٢٤

محمد المهدى بنعيم

X

وزير الشباب والثقافة والتواصل